الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد القرار: 43851
تاريخه:2022/12/27

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2022/04/01 تحـت عدد 986 من طرف المحامية الأستاذة ***

فـي حـق: ورثـة **** و هـم : أرملتـه ***** و أبنـاؤه ******** و **** و **** و *** و **** ، محـل مخـابرتهم بمكتب محاميتهم الكائن بشارع الحبيب بورقيبة المكناسي سيدي بوزيد .

ضد: *** ، قاطن بالمزونة ولاية سيدي بوزيد .

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 12063 الصـادر بتـاريخ 2021/03/30 عـن المحكمـة الابتدائيـة بسـيدي بوزيـد بوصـفها محكمـة اسـتئناف لأحكـام النـواحي الراجعـة لهـا بـالنظر والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا و فـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي المطعـون فيـه و إجـراء العمـل بـه و تخطيـة المسـتأنف بالمـال المـؤمن و حمـل المصـاريف القانونية عليه .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ *** حسـب محضـر رهـا عـدد 6784 بتـاريخ 2022/04/12 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الإجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2022/04/15 وفقـا لمقتضـيات الفصـل 185 م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والراميـة إلـى القضـاء بقبـول مطلـب التعقيـب شـكلا و أصـلا و نقـض القـرار المطعون فيه مع الإحالة .

وبعـد الاطـلاع علـى أوراق القضـية والمفاوضـة بحجـرة الشـورى صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل</u>

cassation.tn

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الأصل (المعقبين الآن) لدى محكمة البداية عارضين أن مورثهم يملك جميع قطعة أرض بيضاء صالحة للبناء تمسح 425 م م يحدها شمالا ورثة المرحوم ******** و جنوبا و غربا طريق عام و شرقا قطعة أرض كانت على ملكه و قام ببيعها ***** و أن المطلوب عمد إلى مشاغبتهم في حوزهم للقطعة المذكورة طالبين كف شغبه.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 2823 بتاريخ 2015/12/02 قاضيا ابتدائيا برفض الدعوى و إبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

وحيث استأنف المدعون الحكم المذكور فأصدرت المحكمة قرارها المضمن نصه بطالع هذا فتعقبه المستأنفون بواسطة نائبهم ناعيين عليه:

مخالفة القانون و ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع قولا بأن شروط الدعوى الحوزية متوفرة في حقهم فقد ثبت حوزهم للقطعة المتنازع في شأنها بشهادة الشهود الواقع تلقيهم خلال البحث الحوزي و هو ما يجعل الحكم برفض الدعوى مخالفا لأحكام الفصل 54 م م م ت و قد تجاهلت محكمة القرار المنتقد التحريرات المكتبية التي حضرها المستأنفون و بينتهم و لم يحضر المعقب ضده مما يجعل قرارها هاضما لحقوق الدفاع و ضعيف التعليل و طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

المحكمة

حيث يخلص من مقتضيات الفصل 121 م م م ت أن إمضاء لائحة نص الحكم من طرف كافة القضاة المتفاوضين هو إجراء وجوبي تتوقف عليه صحة الحكم و هو بذلك من الإجراءات الأساسية التي على المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها.

و حيث اتضح بالرجوع لمظروفات الملف أن لائحة نص الحكم غير ممضاة إلا من قبل قاضيين من أعضاء الهيئة المصدرة للحكم و خالية من إمضاء القاضي الثالث .

و حيث أن صدور الحكم بإمضاء قاضيين فقط و دون إمضاء القاضي الثالث يجعله مختلا بما

cassation.tn

يتعين معه نقضه و إحالة القضية على المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

و حيث تعين إعفاء الطاعنين من الخطية و إرجاع المال المؤمن إليهم.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2022/12/27** عن الدائرة المدنية الأربعين المتركبة من رئيستها السيدة **سوفية بن عاقلة** وعضوية المستشارتين السيدتين **كوثر زعيتر و رجاء البجاوي** وبحضور المدعي العام السيدة **بسمة العبدودي** و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **زينب السبوعي.**

وحرر في تاريخه

cassation.tn